**قرار تعقيبي عدد 311791 بتاريخ 17 أكتوبر 2011**

**الإدارة العامة للأداءات / عدنان ق**

---

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 62540 بتاريخ 8 أكتوبر 2008 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به ورفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع بموجب نشاطه في الطب العام إلى مراجعة معمقة لوضعيّته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأقساط الإحتياطية شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2006/308 بتاريخ 12 ماي 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 8.598,017 د أصلا وخطايا، فاعترض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الإبتدائية بأريانة التي أصدرت حكما في القضية عدد 504 بتاريخ 21 ديسمبر 2006 يقضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2006/308 المؤرخ في 12 ماي 2006، فتولّت مصالح الجباية استئنافه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل...

**من حيث الشكل:** وحيث أدلت الأستاذة هادية م بتاريخ 28 أوت 2011 بإعلام نيابة عن المعقّب ضدّه وبتقرير في الردّ على المستندات.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على عدم اعتماد التقارير والمذكّرات في الردّ المدلى بها بعد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية وختمها باعتبار أنّ إجراءات التقاضي لدى هذه المحكمة هي بالأساس إجراءات كتابية وأنّه لا يجوز للأطراف بجلسة المرافعة إبداء ملاحظاتهم إلاّ في حدود ما أثاروه وناقشوه في مذكّراتهم على معنى الفصل 51 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنطبق في طور التعقيب بناء على إحالة صريحة إلى أحكامه تضمّنها الفصل 76 من نفس القانون.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة كذلك على اعتبار أنّ ختم التحقيق في القضية يتجسّم من خلال استدعاء الأطراف لجلسة المرافعة بما لا يجوز لهم تقديم تقارير إثر تاريخ توجيه ذلك الإستدعاء إليهم.

وحيث طالما تمّ توجيه الإستدعاء إلى المعقّب ضدّه لحضور جلسة المرافعة بتاريخ 28 جويلية 2011 في حين أنّ نائبته لم تدل بتقريرها في الردّ على المذكّرة في بيان أسباب الطعن إلاّ بتاريخ 26 أوت 2011، أي بعد ختم التحقيق في القضية، فإنه لا يعتدّ بالملاحظات والطلبات المضمّنة بهذا التقرير.

**من حيث الأصل: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 38 م ح إ ج:**

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها أحكام الفصل 38 م ح إ ج لمّا اعتبرت الطريقة التي اعتمدتها مصالح الجباية لتعديل رقم معاملات المطالب بالأداء إثر الزيارات الميدانية فيها من التخمين وعدم الدقة ما لا يفقد المحاسبة قوتها الثبوتية، والحال أنّه طالما لم يقدّم المطالب بالأداء ما يفنّد ما ذهبت إليه الإدارة سواء محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات أو قرائن قانونية أو فعلية تبرّر صحة تصاريحه الجبائية فإنّ اعتماد مصالح الجباية على القرائن القانونية والفعلية المتمثلة في تعديل أرقام المعاملات على ضوء ما تبيّن لها من خلال الزيارة الميدانية يكون مطابقا لأحكام الفصل 38 المشار إليه.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 38 م ح إ ج على أن " تشمل المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات...".

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الفصل 38 م ح إ ج منح إدارة الجباية سلطة تقديرية تخول لها، في إطار المراجعة الجبائية المعمقة، أن تستند إلى المحاسبة التي يمسكها المطالب بالأداء وكذلك إلى جميع المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية الممكنة، باعتبار أن الوثائق المحاسبية الممسوكة من قبل المطالب بالأداء لئن تعدّ منطلقا لمراجعة وضعيته الجبائية فإنه لا يمكن الوثوق بصفة مطلقة في صحة البيانات الواردة بها ضرورة أن قرينة الصحة والمصداقية المعترف بها للتصريح المودع من المطالب بالأداء هي قرينة بسيطة قابلة للدحض ذلك أن إدارة الجباية تتمتع بصلاحيات واسعة في إطار سير المراجعة المعمقة عموما ومراجعة المحاسبة بصفة خاصة إذ أجاز لها المشرع ممارسة حق الإطلاع وحق الزيارة وحق طلب توضيحات وإرشادات ومؤيدات بغية التأكد من صحة تصاريح المطالب بالأداء والتوصل إلى تحديد أسس الأداء بشكل صحيح ومطابق للواقع وذلك مقابل إقرار جملة من الضمانات لفائدة المطالب بالأداء من شأنها أن تقيّد سلطات الإدارة في هذا المجال توقيا للإفراط المحتمل في استعمال هذه الصلاحيات وتفاديا لخطر توظيف أداءات مشطة وبعيدة عن الواقع.

وحيث بناء عليه فإنّ المشرّع خوّل للإدارة عند إجراء المراجعة المعمقة أن تجمع في نفس الوقت بين ما تضمنته الوثائق المحاسبية من معلومات وبين جميع المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية الممكنة إلا أن تلك القرائن المعتمدة من الإدارة يجب أن تكون دقيقة وقوية وكافية لإثبات صحة التوظيف.

وحيث تبعا لما سبق بيانه فإنه وإن لا شيء يمنع قانونا الإدارة من اعتماد الزيارات الميدانية كأساس لتعديل رقم المعاملات إلا أنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وكذلك إلى حكم البداية أن قضاة الأصل أكّدوا على أنّ ما اعترى أعمال الزيارات الميدانية وما انتهت إليه من تحديد لعدد المرضى ورقم المعاملات فيه من التخمين وعدم الدقة ما يجعلها لا تؤدّي إلى فقدان المحاسبة قوّتها ولا التقييدات الواردة بها وهو ما جعل قرار التوظيف الإجباري غير معلّل من هذه الناحية.

وحيث طالما انتهت محكمة الحكم المطعون فيه, بما لها من سلطة اجتهاد, إلى أن اعتماد الإدارة لنتائج الزيارات الميدانية لم يكن بالدقة الكافية فإنه لا رقابة لقاضي التعقيب على ذلك الاجتهاد طالما أنه لم يكن مشوبا بخطأ فادح في التقدير ويتجه على هذا الأساس رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.